

الشرح الكبير

وثلاثا خلفه (في) قتل (عمد) لولده (لم يقتل) الأب (به) وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه فإن قصده كأن يرمي عنقه بالسيف أو يضجعه فيذبحه ونحو ذلك فالقصاص فإن عفى عنه على الدية مبهمة ثلاث وشبهه في التغليط قوله (كجرحه) أي فكما أن التغليط يكون في النفس كذلك يكون في الجرح من تربيع أو تثليث ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه كالموضحة وما لا يقتص منه بلغ ثلث الدية كالجائفة أم لا فالعمد في الجراح كالعمد في النفس في التغليط بنسبة ما لكل جرح من الدية في النفس ثم بين التغليط بالتثليث في النفس بقوله (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من الإبل (بلا حد سن) فالمدار على أن تكون حاملا سواء كانت حقة أو جذعة أو غيرهما (وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار) شرعية وهي أكبر من الدنانير المصرية كما تقدم في الزكاة وأهل الروم كأهل مصر وكذا مكة والمدينة (وعلى العراقي) والفارسي والخراساني (اثنا عشر ألف درهم) شرعية بناء على أن صرف الدينار اثنا عشر درهما ولا يزداد على ذلك (إلا في المثلثة) وهي ما على الأب في قتل ولده عمدا (فيزداد) في الذهب أو الورق (بنسبة ما بين الديتين) أي يزداد على قيمة الخمسة بقدر نسبة زيادة قيمة المثلثة على قيمة الخمسة فالمراد بالديتين الخمسة والمثلثة وفي الكلام حذف المستثنى منه وحذف مضاف من الأول والثاني وحذف المزيد عليه والمنسوب إليه .

وحاصله أن تقوم المثلثة حالة وتقوم الخمسة على تأجيلها ويؤخذ ما زادته المثلثة على الخمسة وينسب إلى الخمسة فما بلغ بالنسبة يزداد على دية الذهب أو الفضة بتلك النسبة مثاله لو كانت الخمسة على آجالها تساوي مائة والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين ونسبة العشرين إلى المائة قيمة الخمسة الخمس فيزداد على الدية مثل خمسها فتكون من الذهب ألفا ومائتين ومن الرق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة وعلم من الاستثناء أن الدية المربعة لا تغلط في الذهب والورق (والكتابي)